

التلقى او تعيب ويجوز عند عدلها لكن برضى المكترى  
 لانه بالقبض اختص به كما مر وما يستوفى ثوب  
**وصي عين** الاول **للخياطة** والثاني لفعل **الارتضاع**  
 بان التزم في ذمته خياطة او رضاع موضوع في عين  
 وافرد الضمير لان قصد الشئ به كما قرنته فان دفع  
 ما قيل اي قاع ضمير الفرد موضع ضمير الشئ بشاذا **يجوز**  
**ابداله** بمثله **في الاصح** وان ابى الاجير لانه  
 طريق للاستيفاء المعقود عليه في شبه الرأب  
 والمتاع العين للجمال وانتصر للمقابل بانه الذي عليه  
 الاكثرون ويأذنه كالمستوفى منه بجامع وجود  
 تعيين كل ما يجب تعيينه لا يجوز ابداله وبان  
 القفل حتى الاجماع في الذمة ذمته خياطة هذا  
 على انه يتعين ومحل الخلاف في ابداله بغير معاوضة  
 والاخر قطعا كما يجوز مستحداية ان يعارض  
 عنها سكنى دار وفي ملزم في الذمة كالفدية المالى  
 استاجر محل معين فيجوز ابداله بمثله قطعا ويجوز  
 ابدال المستوفى فيه كطريق بمثلها مسافرة وامنا  
 وسهولة او حذوثة بشرط ان لا يتخلف محل التسليم  
 اذ لا بد من بيان موضعه على ما نقله القولي واعتقد  
 ورد يعول الروضة لو استاجر دابة ليركبها الى موضع  
 فمن صاحب التعرّب ليردها الى المحل الذي سار منه

ان لم

ان لم يتفق صاحبها وقال الاكثرون ليس له ردها  
 بل يسلمها ثم لو كبل المالك المالك الحاكم ثم الامن  
 فان لم يجده مردها للضرورة او امر في شرح قوله  
 وتارة يعمل ما يعلم منه انه اما واجب بيان محل التسليم  
 ليعلم حتى يبدل بمثله وحينئذ فلا تنافي بين  
 جواز ابدال واستراط بيان محل التسليم وحاصل  
 ما مر انه يجوز ابدال **المستوفى** كالتراكم  
 والمستوفى فيه كالطريق بمثلها وودونها ما لم  
 يسطر عدم ابدال في الاخيرين بخلافه في الاول  
 لانه يقصد العقد كالمرد ومحل جوازه فيها ان عيننا  
 في العقد او بعده وبقيان عيننا بعده ثم تلفها  
 ويجب ابدال برضى المكترى او عيننا فيه بشرط  
 تلفها بنفسه العقد لا المستوفى منه بتفصيله  
 السابق وسحب في الاستيفاء ومثله للخدمة  
 كحمر وياي قيسل النذر اتياع العرفى فما استاجر  
 لبس المطلق لا يلبسه وقت النوم ليلا وان  
 اطردت عادتهم بخلافه على ما اقتضاه اطلاقهم  
 بخلاف ما **علاه** عداه ولو وقت النوم نهارا وعليه  
 نزع الاعلاء في غير وقت العمل **ويد المكترى على**  
**العين المكترى** **على الدابة والثوب بدامانة**  
 فيأتي فيه ما سيدكره في الوديع مدة الاجارة